[19] النبي (صلى الله عليه وآله) وهو الذي يضعها بيده، ففعل، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فغرسها بيده، فحملت من عامها. وقال (ص): إذا سمعت بشئ قد جاءني، فأتني، أغنيك بمثل ما بقي من فديتك، فبينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم في أصحابه، إذ جاء رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب. فقال رسول الله (ص): ما فعل الفارسي المكاتب ؟ فدعي له سلمان، فقال: خذ هذه فاد بها ما عليك يا سلمان. إلى أن تقول الرواية: فأخذها فأوفى منها حقهم كله: أربعين أوقية (1)، وفي بعض المصادر: إنه بقي منها مثل ما أعطاهم. وأعتق سلمان، وشهد الخندق ثم لم يفته معه مشهد (2).

_____ (1) الاوقية: وزن أربعين درهما. (2) راجع: الثقات ج 1 ص 256 - 157 وتاريخ الخميس ج 1 ص 468 وحلية الاولياء ج 1 ص 195 وتاريخ بغداد ج 1 ص 169 وراجع 163 و 164 وطبقات المحدثين بأصبهان ج 1 ص 209 - 223 ودلائل النبوة لابي نعيم طبع ليدن ص 213 - 219 وسيرة ابن هشام ج 1 ص 228 - 236 وأسد الغابة ج 2 ص 330 وطبقات ابن سعد ج 4 ص 197 - 199 عن أبي يعلى والمصنف للصنعاني ج 8 ص 418 و 420 وتهذيب الاسماء ج 1 ص 227 ومجمع الزوائد ج 9 ص 335 - 337 - 340 وقاموس الرجال ج 4 ص 427 - 428 والبحار ج 22 ص 265 و 367 و 390 وشرح النهج للمعتزلي ج 18 ص 35 و 39 والاستيعاب بهامش الاصابة ج 2 ص 57 وصفة الصفوة ج 1 ص 352 - 533 عن أحمد وفي هامشه دلائل البيهقي وعن الطبراني في الكبير وعن الخصائص للسيوطي ج 1 ص 48 عن دلائل البيهقي ونفس الرحمان ص 2 - 6 عن قصص الانبياء للراوندي وعن المتقى للكازروني وعن السيرة الحلبية، وعن سيرة ابن هشام وراجع مسند أحمد ج 5 ص 438 و 439 و 440 و 441 و 444. (*)

_____